

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٢ لسنة ٢٠١١

بتغويض وزير التعليم العالي والتربيه والتعليم في بعض الاختصاصات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التغويض في الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ في شأن إعادة تنظيم أكاديمية

السادات للعلوم الإدارية :

قرر :

(المادة الأولى)

بتغويض السيد الدكتور / أحمد جمال الدين موسى - وزير التعليم العالي والتربيه والتعليم في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ في شأن إعادة تنظيم أكاديمية السادات للعلوم الإدارية عدا تعيين رئيس الأكاديمية وإنشاء كليات أو معاهد أخرى .

(المادة الثانية)

بلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة